

التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية بركان سنة 1961م أنموذجا



أ.أمال قبايلي
باحثة بالمركز الوطني للدراسات و البحث
في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر
1954 -الآبيار-

ملخص المقال

عرفت القضية الجزائرية في إطار حركات التحرر محطات، اتسمت بالنضج والتطور الذين ساهما في تدويل القضية الجزائرية على مراحل نقشت فيها القضية الجزائرية ضمن إشكالية قانونية طرحها الوفد الفرنسي في مدى شرعية القضية الجزائرية و تدويلها، و كذا مدى اهلية هيئة الامم المتحدة في طرح القضية الجزائرية على جمعية الامم المتحدة منذ 1956.

وقد تناولنا في هذا المقال أهم المحطات التاريخية التي تزامنت مع المستجدات الدولية في إطار القانون الدولي، والرؤية المستقبلية لكل الدول في العالم للعيش في أمن و سلام بدون حروب، فكانت الدول المتضررة و الواقعة تحت سيطرة الاحتلال محل اهتمام التنظيم الدولي و تصفية الاستعمار كان من أولويات العمل الدولي من أجل تطبيق المبادئ الدولية الواردة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي اصبح من الضروري التعامل مع القضية الجزائرية كمستعمرة و كذا جبهة و جيش الحرير الوطني كحركة تحرر مسلحة، المهدف منه الاستقلال و التحرر و استرجاع السيادة.

Résumé :

L'élaboration du sujet des essais nucléaires français en Sahara Algérienne qui sont considérées comme un fait illicite et beaucoup plus sur le point de vue humanitaire; c'est un crime « crime contre l'humanité – crime de génocide » et même sur l'environnement.

ce sujet contient deux aspects importants selon cet article : Le premier est l'aspect Historique qui dévoile des faits véridiques importants comportant des données essentiels pour l'analyse du sujet, et le deuxième c'est l'aspect juridique qui impose une analyse et étude pour une projection objective : selon le droit internationale humanitaire et le droit internationale criminel. Et d'autre part dévoiler la responsabilité criminelle et civile de la France envers les victimes Algériens et L'Algérie selon le processus du droit criminel international.

مقدمة

ما أسفرت عليه بعض الاتفاقيات، ومنها اتفاقية جنيف 1864، واتفاقيات لاهاي 1907 من جميع القواعد الخاصة بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي على وجه اخص بأنها اوجدت النواة الاساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والاسرى، ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها. كما أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي اعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب.

وفي هذا المضمون ترسخ مبدأ المسؤولية الشخصية، عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية، في حالات معينة، ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم. وتؤكد هذا المفهوم بفضل محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأصبح يسمى «مسؤولية القيادة» المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات

لقد اعترف القانون الدولي ومنذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية من أقدم صور تلك الجرائم. وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل مادي نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخرق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم والامن الدوليين، لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الاخرين من الدول فقط. وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبها افراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة، اما الجرائم الاخرى فقد اطلقوا عليها وصف «الجرائم الوطنية».

واستحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها

للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2391 المؤرخة في 1968/11/26. وأصبحت نافذة بتاريخ 1970/11/11.

وعليه فإن ما قامت به فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال لا يمكن أن يسمى استعمار بل « استعمار » كما أسماه المفكر الجزائري مولود قاسم نابت بلقاسم، وإذ نحن اليوم نقيم الحجة على هذا اللفظ من خلال الشواهد و الوقائع و الحثيات القانونية، لنسرد في محطات عديدة جرائم فرنسا في الجزائر بدءا بالمحارق وأسلحة النابالم و الألغام والأسلاك الشائكة و المحتشدات و المعتقلات و عنابر التعذيب ووسائل التعذيب التي تفنن جنرالاتها وقادتها العسكريين في ابتكار أساليب الإبادة و القتل العمد والتلذذ في فعل ذلك دون أي إعتبار إنساني تقشعر له أبدان الشياطين ! لم تكتفي بذلك وراحت تستخدم أخطر سلاح وصل إليه الإنسان و هو السلاح النووي، فقامت بتفجيرات نووية الأخطر و الأضخم من نوعها بشهادة اللجنة الدولية للطاقة الذرية في 1995 ، التي ذكرت في تقريرها أن هذه التجارب الأخطر من نوعها و أن الإشعاعات ما تزال قوتها ضارية في صحراء الجزائر خاصة أن فرنسا لم تتخلص من البقايا الإشعاعية، وأصبحت بذلك جريمة القتل متواصلة بفعل التأثير الإشعاعي المتواجد بالمناطق المتضررة.

وفي حين أن موضوع التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، قد شكل محور انتهاك واضح لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني أو « قانون الحرب »، فإنه بالنظر إلى الطرف الآخر قد شكل محور سياسة الجمهورية الخامسة تحت قيادة الجنرال دوغول الذي اعتبر المشروع النووي الفرنسي، من أهم الأهداف الأساسية لنجاح السياسة الداخلية وخاصة في إخماد الثورة التحريرية، وعلى المستوى

الملحقة بها. وهو يلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم، أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع، ثم تقاعس عن اتخاذ «جميع التدابير الممكنة» والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك. وقد جرى العرف على أن معنى هذه «التدابير الممكنة» هو أن يأمر القائد قوات الأمن الخاصة به أو ينشرها لوضع حد للمخالفات التي يرجي ارتكابها.

كل الجهود الدولية تواصلت من أجل إنشاء آلة زجر و عقاب دولي يعاقب مجرمي الحرب وكل من يهدد السلم الدولي و هذا ما جاءت به وثيقة عصبة الأمم في الثلاثينيات من القرن الفارط ، وبعد الحرب العالمية الأولى و الثانية تحددت معالم القانون الدولي الجنائي من خلال جهود دولية من منظمات حكومية و غير حكومية نذكر منها الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وسارت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية من أجل إنشاء جهاز وقضاء دولي جنائي دائم لمحاكمة مجرمي الحرب و الذين تسبوا في الخراب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبموجب اتفاقية لندن تشكلت محكمة نورمبرج وعقدت اول جلساتها في 20 أوت 1946 .

و في 1998 تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و أصبح نظامها الأساسي ساري المفعول والتي تدخل في إطار اختصاصاتها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية.

قد تعمدت ذكر هذه الأجهزة الدولية الجديدة التي جاءت نتيجة جهود دولية كان غرضها الحد من الجريمة الدولية و معاقبة مرتكبيها نتيجة جسامة الكوارث التي ارتكبت في حق الشعوب وذلك ربطا للإتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية « المعتمدة من قبل الجمعية العامة

وبالتالي أصبحت الذرة عنوان ل سلاح مدمر، لا يفرق بين الإنسان والبيئة، راح ضحيته الإنسان الجزائري من خلال تفجيرات أجزتها فرنسا مع سبق الإصرار والترصد، ومن أجل التوضيح أكثر، فقد اعتمدت الطرح القانوني لمعالجة واقعة التفجيرات و خاصة آثارها المدمرة على ضوء تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي في إطار حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتجريم الفعل من خلال إقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذا الفعل و بالتالي تحمل نتائج وتبعات هذا الضرر الذي لحق بالشعب الجزائري و أرضه، ومن جهة أخرى قيام المسؤولية المدنية في تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به. هذا عن الشق الجنائي و المدني في مضمون الموضوع.

وعليه سوف نستعرض الوقائع المادية و التاريخية لهذه التفجيرات، مع اعتماد المنهج الإستدلالي في التكييف القانوني للوقائع وذلك ضمن إطار القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، وكذا إلقاء الضوء على قانون « مورين » لتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية التي خصت به طائفة دون أخرى و بصريح العبارة، أقصت الجزائر من قائمة التعويض.

أولاً: الإستراتيجية النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية « رقان »

ترجع الجذور التاريخية لرغبة فرنسا في اعتماد وتطوير برنامج البحوث النووية، إلى بداية الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك بمثابة النتيجة الحتمية والمنطقية التي ميزت سباق التسلح بين الكثير من القوى الدولية خاصة في القارة الأوروبية، فالعلاقات الدولية المتوترة بين فرنسا وألمانيا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، كانت بمثابة الشرارة التي زادت من حدة

الخارجي إثبات القدرة العسكرية باكتساب سلاح ردعي من شأنه الضغط على مؤيدي حركة التحرر في الجزائر وبالتالي، غلق ملف الجزائر حتى على مستوى الأمم المتحدة.

لذلك فقد سارعت الإدارة الإستدمارية في الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من خلال بعث آلة التشريع من أجل إيجاد مخرج سريع في سباقها مع الزمن من أجل ضم الصحراء مباشرة إلى الإقليم الفرنسي، وبالتالي فصله عن الشمال في حالة حصول الجزائر على استقلالها، فلم يوقف الرأي العام الداخلي و حتى الإقليمي و الدولي مشروع دوغول وفرنسا النووية في تحقيق التفجيرات المولية للتفجير الأول خاصة وأنها كانت في كل مرحلة من مراحل التفجير تطور في طاقة المفاعل النووي حتى بلغت ثلاث مرات تفجيرات « هيروشيما و ناكازاكي » اليابانية ، علما وأن فرنسا قد استعانت فيه أثناء المراحل الأولى بإسرائيل..

وبالفعل تحقق مشروعها النووي منذ 1960 في شكل تفجيرات سطحية دامت إلى غاية 1961 بمنطقة رقان ثم استأنفت البرنامج المولي منذ 1962 إلى غاية 1966 في شكل تفجيرات باطنية كان موقعها إين يكر بتامنغست بأقصى جنوب الجزائر.

رغم أن الطاقة النووية كغيرها من الطاقات التي يمكن أن تكون مورد يستخدم للأغراض السلمية، كمولد للطاقة الكهربائية مثل محطة تشرنوبل لتوليد الطاقة الكهربائية، إلا أن رغبة الإنسان في امتلاك واستخدام القوة ، كان وما يزال المحرك لنزعة العنف فبدل أن يكون نعمة على الإنسان، أصبح نقمة يخشى من امتلاكه واستخدامه في حل النزاعات على المستوى الدولي.

سباق التسلح بين هذه الدول.

القرار السياسي الفرنسي وبالتالي تكثيف كل الجهود السياسية والإقتصادية من أجل امتلاك القنبلة النووية والتخلص من التبعية الأنجلوسكسونية في المجال النووي.

لقد كانت التصريحات الفرنسية الرسمية ، تؤكد بأن المشروع النووي بعيد عن الاستخدامات للأغراض العسكرية، وبالمقابل حرصت الإدارة الجديدة لمحافظة الطاقة النووية ممثلة في رئيسها الجنرال « بيار غليوما » على تسخير كل الإمكانيات والدعم العسكري لإنتاج المشروع. وبدءا من سنة 1952 ، خصصت فرنسا ميزانية معتبرة لمشروع البحث النووي رصدتها وزارة المالية ، التي كان يقودها الوزير « فليكس غايار».(3)

بعدها أي مع حلول 1955 وعندما اشتد الوضع الثوري تأزما على الإدارة و البوليس الفرنسي في مواجهة شرارة الثورة، وتعمقت الدراسات والأبحاث التقنية عندما كلف الجنرال « ألبرت بوشلي » بمهمة تحويل المشروع النووي إلى قنبلة نووية ، في إطار سرية تامة تحت إشراف مكتب الدراسات العامة ، وبموجب بروتوكول مؤرخ في 20 ماي 1955 أصبح بإمكان وزارة الدفاع، إقامة مفاعل نووي للبلوتونيوم مع زيادة معتبرة في حجم الإعتمادات المالية للمشروع.(4)

1 - أسس تطبيق السياسة النووية الفرنسية في الجزائر

لقد أكد شارل ديغول الأهمية الإستراتيجية لموقع صحراء الجزائر، كموقع لإجراء التفجيرات النووية، وكمشروع جغرافي هام لإقتصاد فرنسا في الشراكة الأوروبية وكمورد إقتصادي هام لشريان الإقتصاد الفرنسي والأوروبي، خاصة بعد اكتشاف البترول والغاز.

وبعد الحرب العالمية الثانية، قررت القيادة الفرنسية مباشرة إعادة بعث المشروع النووي بوتيرة سريعة ففي 1946/01/03 تم إنشاء محافظة الطاقة النووية (A.E.C) للتكفل بكل جوانب البحوث النووية وقد ترأس هذه الهيئة ، الجنرال فرنسيس بيران (Perrin Francis) الذي كان يعتبر من أهم صناعات القرار في وزارة الدفاع الفرنسية وقد أعلنت السلطات الفرنسية أن أبحاثها النووية موجهة لأغراض سلمية.(1)

والواقع، يجمع المهتمون بميدان الإستراتيجية والسلاح النووي، بأن القرار الفرنسي بإنتاج السلاح النووي يحمل عدة دلائل وأبعاد مازال البعض منها مبهم - على الأقل في فترة لاحقة لما بعد 1969 - فالأوضاع الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الوضع الداخلي الفرنسي كانت تدفع بإتجاه تدعيم القرارات العسكرية لحلف الشمال الأطلسي ، بحكم طبيعة الأخطار التي كانت الكتلة الغربية الليبرالية تواجهها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.(2)

فالظروف الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبروز الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي وتسابق كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي نحو التسلح بالقنبلة النووية، وفي ظل الظروف السياسية والمتغيرات الطارئة على العالم خاصة بروز حركات التحرر وكذا المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة خاصة بند « حق الشعوب في تقرير مصيرها »، وتطور النضال في الجزائر من مقاومة سياسية، أفشلتها الإدارة الإستدمارية من خلال المذابح التي اقترفتتها في حق الشعب الجزائري الأعزل وخاصة مجازر 08 ماي 1945 ، مروراً إلى النضال العسكري، فقد كان بمثابة الإرث الثقيل على

وعهدت إدارتها وتسييرها إلى « ماكس لوجون »⁽⁶⁾ وتلاها صدور قانون 1957 عن الجمعية الوطنية الفرنسية يختص بالتنظيم الإداري للجنوب فظهر بذلك إقليم -الساورة- والواحات - اللذان يتبعان المنطقة المشتركة للأقاليم الصحراوية. وكانت الإدارة الإستدمارية تهدف من وراء سياستها الداخلية في الجزائر، ليس فقط فصل الشمال عن الجنوب بل ذهبت إلى أبعد من هذا من خلال خطابات ديغول منذ 1957 حيث كان في كل مرة يشدد على أهمية الصحراء إذ يشير في مذكراته «... أما هذا الشطر(الصحراء) سيضمن بالأخص وصول واستخدام الزيت والغاز إلى المنشآت الاقتصادية الضخمة في مجالات الصناعة التعدينية والكيميائية...»⁽⁷⁾

وفي 1959 قاد ديغول مناورة جديدة يصرح فيها بحق تقرير المصير لإثني عشر دائرة من أصل خمسة عشر ومما جاء في تصريحه: «... بعد النظر في المعطيات الجزائرية الوطنية والدولية أقر أنه من الضروري الذهاب إلى تقرير المصير ... بإسم الجمهورية والصلاحيات التي يتيحها الدستور أتعهد بذلك أمام الجزائريين في 12 دائرة...».

فبالإضافة إلى آلة التشريع الإستدماري في فصل الشمال عن الجنوب، كانت سياسة المناورة السياسية و الخطاب المحفوف بالغموض و استعمال سياسة « فرق تسد »⁽⁸⁾

3 - الصحراء الجزائرية مركز للتجارب العسكرية الفرنسية رسمياً

إن مهمة إرساء القواعد النووية العسكرية و تجهيزها وتحديد نقطة الصفر للتفجير الأول كان من

لقد كانت سياسة فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال تصبوا إلى تفكيك وحدة الأمة والوحدة الجغرافية فسياسة فصل الصحراء عن الشمال لم تكن وليدة الخمسينيات بل شكلت أقاليم

الجنوب كما سماها التشريع الفرنسي في الجزائر إهتمام المشرع الفرنسي واعتبرها أقاليم مستقلة كل واحدة بشخصية قانونية مستقلة ولها ميزانية خاصة بها حسب مرسوم 30 ديسمبر 1903.

يتأس كل إقليم من هذه الأقاليم الأربعة وهي: «غرداية، عين الصفرة، تقرت، الوحات» والتي تتميز عن التقسيم الإداري للشمال الذي كان يضم ثلاث محافظات وهي: الجزائر-قسنطينة-وهران» وذلك طبقاً لمرسوم 14 أوت 1905.

ويتأس أقاليم الجنوب الأربعة ضابط سام معين بمرسوم تحت إشراف الحاكم العام و يمارس نشاطه تحت سلطة حاكم الجزائر، وحسب المرسوم 1907 فإن كل إقليم مقسم بدوره إلى ملحقات ومراكز مسيرة من طرف ضابط طبقاً لنص المادة 50 من النظام العضوي ل 20 ديسمبر 1947 ودمج إقليم الجنوب ضمن المحافظات و تجتمع ميزانية إقليم الجنوب في ميزانية الشمال ابتداءً من سنة 1948 .

2- فصل الصحراء عن الشمال

جاء القانون رقم 27-57 المؤرخ في 10 جانفي 1957 لينشأ منطقة خاصة أو التنظيم الخاص بالأقاليم الصحراوية وبدءاً من هذا التاريخ أصبح لفرنسا موقع جغرافي تشتمل فيه مصالحها الاقتصادية والعسكرية والسياسية⁽⁵⁾.

ثم استحدثت في 13 جوان 1957 وزارة خاصة بالصحراء « Ministère du Sahara »

• القيادة المشتركة المتعددة القوات للأسلحة الخاصة (C.I.A.S):

من الناحية الإدارية والتنظيمية تشرف عليها الإدارة المركزية بالعاصمة الفرنسية ومن الناحية العلمية فهي تابعة للمركز الصحراوي للتجارب العسكرية وتتلخص مهامها في إنجاز كل نشاطات المركز والإشراف المباشر عليها.

• المجموعة 621 للأسلحة الخاصة:

تمثل هذه المجموعة للأسلحة الخاصة فرعا من فروع القوات العسكرية البرية، وظيفتها نقل العتاد والمعدات الخاصة بها وتوزيعها على مختلف مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية وضمان الأمن وتوزيعها على مختلف مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية وضمان الأمن الداخلي للمركز، كان مقرها ب «إن يكر». ومن أبرز مصالحها سلك الهندسة والإشارة والمشاة والمدفعية.

• كتيبة القيادة والخدمات

تعتبر هذه الكتيبة المسؤول عن مصلحة الإشارة والرادار الجوي وهي تضم مفرزات على رأس كل واحدة منها عسكري برتبة ملازم أول وملازم ثاني احتياطي.

• الفرقة الحادية عشر للهندسة الصحراوية

اتخذت هذه الفرقة في البداية وهران المدينة مقر لها قبل أن تتحول إلى رقان قصد الإشراف على عملية إنجاز قواعد الحياة وشق القنوات وتعديل المسالك و الطرقات وجاء التنظيم الإداري العسكري حسب ما يتطلبه التجهيز التقني والأمني لعملية إرساء القواعد العسكرية النووية وما ينجم عن نتائج التفجير.⁽¹²⁾

أولويات الجنرالات الفرنسية، ولأجل التسريع بوثيرة إنجاز التفجير أنشأت العديد من دور البحث والمراكز المتخصصة في هذا المجال بفرنسا وأهمها مركز « برويارلوشاتل » حيث تختص بتوفير وإنتاج البلوتونيوم وهي المادة الكيماوية السريعة الاشتعال، وقد تطلب ذلك بناء عدة مفاعلات نووية، وبأنواع مختلفة أهمها: محطة ZOE الذي كان يعمل بالماء الثقيل ومحطة مفاعل EL2 التي أنشئت سنة 1952 ثم مفاعلات G1-G3 في سنة 1958 و1959 ثم مفاعل EDF1.⁽⁹⁾

على ضوء التوصية التي أفضت إليها وزارة الدفاع الفرنسية، أنشئ سنة 1957 المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (C.S.E.M) كمجال لإجراء التجارب النووية في الصحراء و كلفت الكتيبة الثانية منذ نوفمبر 1957 وإلى غاية 1958 بتسيير الأشغال والإشراف على إنجازها في المنطقة المسماة بالهضبة الضواحي القريبة من رقان.¹⁰

وقد كان التصويت على رقان بالإجماع حيث يقول شاهد عيان قبل واقعة التفجير: «... لقد شاهدت الفرنسيين في سنة 1957 وهم ينجزون البنايات الغربية والمقرات والقاعدة الجوية، حتى تحولت المنطقة نتيجة حجم المنشآت والمرافق إلى باريس الثانية مثلما كان يردد أفراد الجيش الفرنسي...»⁽¹¹⁾

وتتكون مصالح المركز الصحراوي للتجارب النووية العسكرية على سبيل الحصر من:

• القيادة العامة: يتكون من فريق هام من العسكريين والخبراء والمهندسين وأوكلت قيادة المركز للكولونيل CL.Cellerier المشرف المباشر بعد الجنرال Charles Ailleret، كما يكلف أيضا بتسيير مالية المركز وصرفها.

وقد ذهب البعض وطبقا لنظرية المقاومة في ظل اتفاقية جنيف إلى اعتبار النزاع المسلح الناجم عن أعمال المقاومة الجزائرية في مراحلها الأولى، بمثابة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، مؤديا إلى وجوب تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، بما تنطوي عليه من ضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لأفراد المقاومة مع التسليم للسلطات الفرنسية بالحق في محاكمتهم في ظل بعض الشروط و الضمانات⁽¹³⁾

كما ذهب القضاء الفرنسي -بعد شيء قليل من التردد- إلى تكييف النزاع المسلح على أنه حرب أهلية، بينما ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم توافر وصف المحاربين لشوار الجزائريين، ومن ثم فإن الأحداث التي جرت لم تكن تعدو إلا عصيانا داخليا مما يخضعه لقانون العقوبات.⁽¹⁴⁾

وعارض هذا الفقه محمد بجاوي في كتابه « الثورة الجزائرية والقانون»، معبرا على وجهة النظر الجزائرية ومنهياً إلى أن الحكومة الفرنسية قد اعترفت للشوار الجزائريين ضمناً بوصف المحاربين بممارستها لحقوق المحاربين في أعالي البحار.⁽¹⁵⁾

كما أن السلطات الفرنسية سمحت بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر-رغم عدم اعترافها بصفة المحاربين للشوار الجزائريين- وقامت اللجنة بأداء واجباتها الإنسانية ثم اعترفت تلك اللجنة أن النزاع القائم يندرج في مفهوم النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

كما أكد الدكتور صلاح الدين عامر... أنه يرفض التكييف الفرنسي لطبيعة النزاع وأن المقاومة الجزائرية المسلحة تعد نضال مسلح ضد عدو أجنبي بدافع وطني، وليست حرب أهلية لأنها تكون حيثما

ثالثا: التكييف القانوني لواقعة التفجيرات النووية من منظور القانون الدولي .

I - من منظور القانون الدولي الإنساني

لقد كيف العديد من الباحثين والدارسين واقعة التفجيرات النووية التي وقعت أثناء فترة الاحتلال الفرنسي بمثابة جريمة، من الجرائم الدولية التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني كما أثاروا وضع الأسرى من المجاهدين والمدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في تجربتها النووية والمتضررين من الإشعاعات، وذلك من خلال المظاهر التالية:

أ- من حيث طبيعة النزاع الثوري القائم بين المستدمر وجيش التحرير الوطني

أستقر القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرير والقوى الإستدمارية نزاعات دولية , وهذا رغم إصرار القوى الإستدمارية على اعتبار أن حركات التحرير التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على المستعمرات، وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينيات والستينيات، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية دولية وبخاصة أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى والمدنيين والجرحى .

وقد كان موضوع تكييف النزاع المسلح، قد بدأ في التبلور من حيث اعتباره نزاع مسلح ذا طابع دولي أو غير دولي.

ميدانيا بشقيها السياسي والعسكري، كما أقرت منظمة الأمم المتحدة حق النظر في النزاعات الدولية التي تدور بين حركات التحرر والدول المستعمرة، من خلال مبدئين أولهما يثار في حالة تحقق المصلحة الدولية في النزاع القائم وثانيهما يتعلق بوجود إتفاق لأن المعاهدة الدولية تخرج موضوعها إلى إطار القانون الدولي. (18)

ب- النظام الحمائي المقرر للأسرى في إتفاقية جنيف :

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الإستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم إتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 كما تم بيانه ، نصت إتفاقية جنيف لقانون الأسرى لعام 1949 على نظام حمائي خاص بهذه الفئة من الأسرى ، إذ جاء في المادة 13 منها : على أنه « يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية »، ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية، وفي ذلك خرق للبند 13 من هذه الإتفاقية.

وأضافت نفس المادة 13 أنه « لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعماهم لإجراء تجارب طبية وعلمية » ، وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الإستعمارية حين استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان، وأيضاً مدى فاعلية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان.

كما تضمنت الإتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الآسرة طبقا للمادة 2/120 يقضى بأن تقدم الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الاستعلامات

يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل دولة واحدة، ولم تكن الثورة الجزائرية خصاماً بين أطراف تنتمي إلى ذات الدولة، لكن نضال من جانب شعب يهدف الحصول على حقه في تقرير مصيره واستقلال بلاده...» (16)

وقد أورد الأستاذ « بوكرا إدريس » مجموعة من الأسانيد يبين من خلالها شرعية الكفاح التحرري واعتباره نزاعاً دولياً ، إذ تمسكت جل دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بقولها أن « الكفاح ضد الإستعمار يعتبر حرباً دولية ، لأن الأنظمة الإستعمارية تعتبر احتلالاً غير شرعي ، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحاً به » .

كما نص القرار الأممي رقم 1514 في المادة 04 على ما يلي : « يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة ، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الإستقلال التام » . (17)

وفي تقسيم آخر للدكتور: «صلاح الدين عامر»، أورد تقسيماً ثلاثياً للنزاعات المسلحة : النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي *conflits armes interétatiques* ، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي *conflits armes intra-étatiques* ، هناك طائفة ثالثة غير مسماة تعرف بأنها نزاعات مسلحة ليست بين الدول لكنها تتخذ طابعاً دولياً، إلا أن موقف الدول الإستعمارية لم يكن هو السائد، إذ تم الإعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والتمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والندوات الدولية وكذا المشاركة بصفة عضو ملاحظ لدى المنظمات الدولية ، وهي الصلاحيات التي جسدها جبهة التحرير الوطني

أو الإحتلال , في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتملة ليسوا من مواطنيها المادة 04 وأردفت المادة 47 من نفس الإتفاقية على أنه لا يحرم الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أرض محتملة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الإتفاقية , بسبب تغيير يطرأ , نتيجة لاحتلال الأراضي المحتلة.

من خلال هاذين النصين يمكن الجزم أن المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية , يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة , ويخضعون لاتفاقية جنيف والشعب الجزائري في مرحلة إجراء التجربة النووية التي استخدم فيها المدنيين كان خاضعا للاحتلال الفرنسي.

وشددت الاتفاقية على أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل هذا المركز القانوني الذي أقرته الاتفاقية بأي حال من الأحوال سواء عن طريق إتفاقي بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الإحتلال , وفي نفس السياق ونظرا للطابع الحساس للمعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني , نصت اتفاقية المعاهدات لعام 1969 في المادة 5/60 منها على أنه لا يجوز إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها , إذا تعلق الخرق بالأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني⁽²⁰⁾.

هذا التعامل شبه مقدس مع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان , تصبغ هذه القواعد الدولية بطابع القواعد الآمرة , التي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها , وحتى إذا انطلقنا من واقع المركز القانوني للجزائر في هذه المرحلة والذي كان يقضى بعدم تمتع الجزائر بمركز الدولة بمفهوم القانون الدولي . وبالتالي إستحالة إنطباق قواعد اتفاقية جنيف باعتبارها قواعد

شهادات الوفاة ويجب أن تبين شهادة الوفاة , المعلومات الشخصية للأسرى , وتاريخ وسبب وفاتهم , وكذا تاريخ ومكان دفنهم , واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة.

ولم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر , نظرا لتمسكها بأن النزاع داخلي , وأن الثوار لا تنطبق عليهم إتفاقية جنيف لقانون الحرب , إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من أن نعيد نفص الغبار على هذا التكييف الإستدماري الظرفي , لنبين بأن الأسرى الثوار لدى السلطات الإستدمارية كانوا أسرى حرب , ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم فإن مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقاً لإتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949. (19)

ج-مدى انطباق الاتفاقية على المدنيين المستخدمين في هذه التجربة

يتناول هنا التأصيل القانوني لانطباق اتفاقية جنيف على المدنيين من منطقة رقان , الذين استخدمتهم القوات الإستدمارية في التجربة النووية.

- مركز المدنيين المستخدمين في هذه التجربة على ضوء اتفاقية جنيف:

حتى نتمكن من الحسم في مسألة تقرير مسؤولية فرنسا في استخدامها للمدنيين من منطقة «رقان» و«حمودية» أثناء التفجير النووي الأول , علينا أن نفصل ابتداء في مدى انطباق اتفاق جنيف على المدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة النووية

حددت اتفاقية جنيف المدنيين أو الأشخاص الذين تتولى حمايتهم الاتفاقية , في جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما , عند قيام الحرب

إلى الإشعاع مباشرة , أو بدون معدات تقيهم من الإشعاع النووي, هذا بالإضافة إلى الخطر المباشر للإشعاعات على صحة الإنسان والتي تؤدي إلى ظهور السرطان, أو إحداث تعديل وظيفي للخلايا. (21)

2 - التكييف القانوني من منظور القانون الدولي الجنائي

لقد كن التفجيرات النووية خاصة تلك التي نفذت برفان و التي تعتبر تفجيرات سطحية ATMOSPHERIQUE -و التي فاقت قوتها التفجيرية ثلاث مرات تلك التي ضربت بها مدينتي هيروشيما و ناكازاكي-، يصعب في الواقع الفصل في تجريم واقعة التفجيرات النووية، رغم كونها عمل غير مشروع،-طبقاً لفتوى وآراء محكمة العدل الدولية- والاتفاقيات الدولية كما أن إجراءاتها أثناء فترة الإحتلال واستخدام السلطات الفرنسية للجزائريين المعتقلين والمدنيين من سكان المنطقة، وحيث أن اعتبارها جريمة دولية يتخذ مجموعة من الإجراءات الفعلية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي. والحديث عن المساءلة الجنائية للدولة يبدو مستحيل، في ظل مبدأ السيادة وغياب ضمني للجهود الدولية في تجريم واقعة التفجيرات وما خلفته من دمار يفوق دمار الحرب العالمية الثانية، ونستثني من الدراسة اتفاقية المسؤولية الدولية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء الخارجي. 26

ولتفصيل أكثر للموضوع لابد من دراسة ماهية المسؤولية الدولية في ظل الفقه والقانون الدولي، ومعرفة أسس المسؤولية الدولية في ظل الإلتزامات التعاقدية الدولية.

وفي مقام الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص

إتفاقية لأن الجزائر في هذه المرحلة لم تكن تتمتع بمركز الدولة ولم تكن موقعة على هذه الاتفاقية . إلا أن مسألة انطباقها في هذه الحالة لم يعد في إطار القانون الدولي الحديث والفقه الدولي يشكل عائقاً وذلك نظراً للطابع الحساس للأحكام المتعلقة بحماية المدنيين التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1949 والتي على ضوءها أصبح الفقه الدولي الحديث يقر بانطباقها إما باعتبارها قواعد اتفاقية؛ بالنسبة للدول الموقعة عليها أو قواعد عرفية ؛ بالنسبة للدول غير الموقعة عليها أو بالنسبة لحركات التحرر، وهي الحالة التي تتوافق مع وضعية الجزائر وتنطبق الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو القتال المادة 06 وانطلاقاً من مختلف أشكال المقاومة التي واجه بها الشعب الجزائري بداية بالمقاومة الشعبية التي استمرت منذ بداية الإحتلال الفرنسي وانتهاء بحرب التحرير الوطني، لذلك فإن التاريخ الفعلي لانطباق هذه القواعد يمكن اعتباره من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

د- طبيعة النظام الحمائي المقرر للمدنيين في اتفاقية جنيف:

حظرت اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة , ومن بين ما يشمله هذا الخطر، إجراء التجارب الطبية أو العلمية (المادة 32) , وهو ما أقدمت عليه الإدارة الإستعمارية عندما طلبت من سكان منطقة التجربة الخروج من مساكنهم يوم إجراء التفجير , وقامت بتوزيع قلابات لقياس الإشعاع, كما عدت هذه الاتفاقية مجموعة من المخالفات الخطرة , من بينها المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة , والأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة المادة 174 . هذه المخالفات الخطيرة التي عدتها الاتفاقية تتطابق تماماً مع ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية من تعريض الأهالي

التي جاءت في إطار الحد من استخدام السلاح النووي أو تلك التي تحضره عامة، و تكتفي في نصها على إظهار مدى الخطورة واللامشروعية استخدام هذا السلاح على الإنسان والبيئة دون توضيح مسؤولية الدولة المستخدمة لهذا السلاح .

3 - التفجيرات النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية cci

أ-تحديد الجرائم الدولية طبقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المحكمة الجنائية، حسب نص المادة 05 من الباب الثاني في نظامها الأساسي، الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي: جريمة الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الحرب ، وجريمة العدوان .(22)

وقد نصت المادة 2/1/ 08 منه على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم

وقد حددت الفقرة 2 من المادة 08 معنى جرائم الحرب وهي:

أ- 1 - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة :

- القتل العمد،-التعذيب أو المعاملة الإنسانية

المعنوي العام الإقليمي الأساسي وهو الدولة ،عن الأعمال التي ترتكبها ، فيمكن القول بأن الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية هي أشخاص إدارية في المقام الأول ينظمها القانون الإداري بحسب الأصل، لذا فإن الراجح في الفقه عدم جواز مساءلتها جنائياً. وسوف نستعرض الآراء الفقهية في موضوع المسؤولية الجنائية للدولة علي النحو التالي:

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بواجب قانوني ، ترتب عليه أضرار بالمصلحة العامة ، ومن ارتكب العمل يكون مسؤولاً قبل الدولة، ممثلة للمجتمع ويكون جزاؤه عقوبة توقع باسم هذا الأخير، فهل توجد تلك المسؤولية على عاتق الدولة إذا ارتكبت عملاً أو مارست نشاطاً أضر بالإنسان والبيئة وأدي إلي تدهورها أو تهديهما ؟

يذهب اتجاه في الفقه إلي نفي المسؤولية الجنائية عن الدولة. ويستند في ذلك إلي الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية، فيقول البعض « إن لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية،ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة في المطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، وإنما لا يمكن أن تتخذ طبيعة جزاءات ضد الدولة المخطئة.

ويضيف البعض الآخر ، أنه في حالة رفض الدولة الوفاء بالالتزام بالتعويض ، فلا يوجد اليوم غير اللجوء إلي الأساليب والإجراءات السلمية التي وضعت لهذا الغرض ، وأنه في مجال المطالبات الدولية بوجه خاص، ليس هناك محل للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن.

ولا توجد إتفاقيات دولية، تنص على جزاء استخدام الأسلحة النووية بل أن معظم الإتفاقيات

الإنساني أو تخل بقواعد قانون الإحتلال ولقد حصرت الانتهاكات المعتبرة من الجرائم الدولية كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما يلي: (24)

- إتفاقية جنيف الأولى المادة 50:

الإنتهاكات التي تمثل جرائم دولية في هذه المادة ÷ هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها ... (25).

- إتفاقية جنيف الثانية المادة 51: الإنتهاكات

التي تمثل جريمة دولية، الأفعال التي تقترف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بنص الإتفاقية وهي نفسها التيذكرتها المادة 50 المذكورة أعلاه.

- إتفاقية جنيف الثالثة المادة 131:

الإنتهاكات التي تمثل جرائم دولية وتتضمن تحلل طرف متعاقد أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالإنتهاكات أو المخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

- إتفاقية جنيف الرابعة المادة 147: فقد

أضافت هذه المادة إلى مجموع الجرائم التي تعد دولية النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة والقانونية وتدمير واغتصاب الممتلكات على

بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،- إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،-إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،- أخذ الرهائن.

أ - 2 - الإنتهاكات الخطيرة الأخرى

للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددها في نفس الفقرة.(23)

3- في حلة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الحسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 1949/08/12 وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتركوا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.... .

أما عن القانون الدولي الإنساني(29)،فتنطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية على النزاعات المسلحة الدولية وعلى الأفعال الموجهة ضد من يطلق عليهم اسم الأشخاص المحميين أثناء العمليات العسكرية.

وتعد من الجرائم المرتكبة بأمر الدولة تلك الأفعال التي تضع قوات الإحتلال نفسها فوق القانون الدولي

النوية العنصر البشري من المجاهدين الذين تم القبض عليهم كما استقدمت مجموعة من سكان منطقة التجارب وكذلك عينات من الحيوانات المتواجدة بالمنطقة من جمال وماغز وحتى زواحف... (25)

تم استقدام المساجين من المجاهدين الذين وصل عددهم 200 من معسكر «بوسويت» بتلاغم، تم إحضارهم للموقع وتم تقييدهم حول أعمدة وضعت خصيصاً أمام موقع التفجير، كفتران تجارب بشرية وذلك إثر التفجيرات الأولى بتاريخ 13 فيفري 1960.

ويضيف البروفيسور «خياطي» أنه تم استعمال جزائريين في الغالبية وكذا فرنسيين مجندين حيث يسرد أحد الجندين الفرنسيين تجربته في رقان وهو «جيرارد يكلاك» 65 سنة قائلاً: «بأمر من ضابط قمت بنصب العلم الفرنسي في النقطة الصفر في أول قبلة ذرية يوم 13 فيفري 1960» وأصيب بسرطان الجلد في 1991 ويجزم أن سبب الإصابة هي تعرضه للإشعاع رغم الإحتياطات والواقيات من الإشعاعات... ولقد تم إحضار أغلب الجزائريين من الشمال أين تم اعتقالهم لأسباب تافهة (التحقق من الهوية، التشرذ... إلخ) من إجراءات الإعتقالات في ظل قانون حالة الطوارئ.

وقد تم خداعهم، وقيل لهم أن هناك فرص عمل لكنهم لم يكونوا يدركوا بأن مصيرهم سوف يكون الموت الرهيب. وفي لكن في غياب أرشيف سجل لأسماء المستقدمين من المجاهدين و الجزائريين المدنيين العزل وخاصة من سكان المنطقة الذين كانوا يقطنون في دائرة قطرها 700 كلم بالإضافة إلى الرحل من السكان فلا بد أن القائمة تفوق شهادات من عايش التفجيرات ومنهم السيد «شنافي» حيث يقول «اختطف شخص في الستين من عمره مع خمسة من

نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

مع التذكير أن عنصر التعسف واللامشروعية، ذكر في المواد السابقة من الاتفاقيات. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة 1/ 07 من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي:

الأفعال الإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

أركانها:

- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنسانياً

- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 07 من النظام الأساسي

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

4 - الجزائريين «المدنيين والمجاهدين» في حقل التجارب النووية: لقد استخدمت الإدارة الفرنسية فتران تجارب الآثار البيولوجية والنفسية للتفجيرات

رابعاً: المسألة الجنائية للدولة بين مؤيد ومعارض

يبدو من خلال المعطيات المادية والقانونية أن فرنسا قد ارتكبت جريمة دولية في حق الأسرى من المجاهدين إثر إخلالها بالتزامها الدولي حتى ولو لم تعترف بدولية النزاع المسلح خاصة في تطبيق إتفاقية جنيف لحماية الأسرى من العسكريين.

لكن الإشكال الذي يطرح هو هل يمكن إعمال مبدأ المسألة الجنائية للفرد أو الدولي في ظل التطبيقات الفعلية للمبادئ العامة للقانون الدولي؟

نظرية عدم مسائلة الدولة الجنائية:

تبنى هذه النظرية كلاً من الفقيه Trainin وبولانسكي Polanski حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظومات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة (28)

أ- نظرية مساءلة الدولة الجنائية:

تبنى هذه النظرية الفقيه «بلافسكي» الذي شرحها على أن مسؤولية لدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها والجدير بالذكر أن الفقيه « بلافسكي » استدل بما قرره الأستاذ « نانت » في إحدى محاضراته «وذكر « بلافسكي » أن:

« للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو

أصدقائه من مدينة سطواولي غرب الجزائر العاصمة، تم إرسالهم إلى رقان أين كان عليهم العمل ليلاً نهاراً لإعداد تركيب القنبلة النووية، وبعد التفجير لم يبقى أثر للأجساد ، أما الأجساد الأخرى المعلقة على الأعمدة على بعد كيلومتر واحد أو اثنين من مكان الانفجار فقد وجدت كلها صلبة مثل البلاستيك»، ويقول البروفيسور خياطي: أنه قد تم التأكد من استعمال البشر كغفران تجارب، من قبل جندي فيلق ألماني كان متواجداً في الناحية ، في تصريح نقله فيلم وثائقي سويسري.33

وتفيد دلائل كثيرة رغم غياب الأرشيف العسكري النووي واحتكاره من قبل الإدارة الإستدمارية، أن الجزائريين استخدموا كعينات دون أن يقدرها حجم الأخطار التي تعرضوا لها(26).

وكان الكولونيل picarda تقدم باقتراح لنقل مساجين معتقل بوسي بولاية سيدي بلعباس حالياً إلى مكان التفجير، كما يذكر brubo barrillot العارف والخبير بشؤون التفجيرات النووية الفرنسية أن نحو 42 ألف جزائري استخدموا كعينات اختبار في منطقة الحمودية برقان ووصف ذلك بعملية الإبادة البشعة والتقطت صور لجزائريين من مواطنين بسطاء ومساجين من أفراد جيش التحرير الوطني ومعتقلين لا يطبق المرء تصور بشاعتها. وقد تعمدت السلطات الإستعمارية في استخدام البشر أثناء التفجيرات كي تختبر طاقتهم في مقاومة الإشعاعات، غير أن الرسميين والعسكريين كانوا ينفون ذلك ويشددون بأن الإختبارات كانت تقع على الأرانب وغيرها من الحيوانات ويقول الطبيب daver والملازم الأول في وحدة الخدمة العسكرية بالمركز الصحي برقان : «... قمنا بتجريب الحماية من الإشعاعات على الجرذان والأرانب لتقدير تأثير الإشعاع على العين...» (27)

من استعمال الحروب فإنه بواسطة هذه الإتفاقية يتأكد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية خلافاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الداخلية .

لقد نصت المادة 01 منها: «على أن لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وهي:

* - جرائم الحرب الوارد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 1945/08/08 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946. ولا سيما الجرائم الخطيرة المعدة في إتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب.

* - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في زمن الحرب والسلم الوارد تعريفها في محكمة نورمبورغ وفي قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى جرائم منها جريمة الإبادة الجماعية... .

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نخلص إلى القول بقيام المسؤولية الجنائية لفرنسا لإرتكابها جريمة حرب في حق من استخدمتهم في تجربتها النووية من فئة الأسرى من المجاهدين، وكذا المدنيين العزل الذين ساقطهم بالعدو وأوهمتهم بأكاذيب تتنافى والتزاماتها لإتفاقية جنيف فكانوا ضحية لقتل عمد.

ثم جرائمها ضد الإنسانية في إبادة شعب من خلال استخدام سلاح كانت تعلم مدى خطورته، رغم أن المجتمع الدولي كان يصارع في الحد من انتشاره و استخدامه، لكن فرنسا أبت أن تكون ممن يسهم في تحقيق الأمن والسلم الدولي واحترام حقوق الشعوب التي كانت تناضل من أجل استرداد استقلالها، واحترام موثيق الأمم المتحدة وميثاق

الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة «الدولة الألمانية النازية». ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم «السيادة».⁽²⁹⁾

من خلال عرض آراء الفقهاء يتضح أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية الدولة بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول 38

ب- مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

لقد كرس القانون الدولي مبدأ عدم تقادم الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلا الإتفاقية الدولية « لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية » المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2391 المؤرخة في 1968/11/26. وأصبحت نافذة بتاريخ 1970/11/11.⁽³⁰⁾

حيث جاء في الديباجة أنه ونظراً لعدة اعتبارات تستدعي الإهتمام بجرائم الحربي والجرائم ضد الإنسانية ونظراً لكون هذه الجرائم من أخطرها على الإنسانية، ونظراً لخلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم، واقتناعاً منها بضرورة معاقبة مجرمي الحرب من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين والحد

ويسعى الشعب الجزائري إلى تصفية الإستعمار طبقاً للمواثيق الدولية، ارتكبت فرنسا مجزرة ضد الإنسانية وضد البيئة التي تحميها قوانين منتهكي تلك المبادئ السامية فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في ديباجته على أن «... يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأكدتها وأتمتها ديباجة دستور 1946 وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرتها ميثاق البيئة...» كما نصت المادة 11/34 من الدستور، على أن الجمهورية الفرنسية تسهر على الحفاظ على البيئة.

تلك هي المبادئ التي طبقتها فرنسا على أرضها واستباححت مخالفتها على أقاليم مستعمراتها، وكانت التجارب النووية في الصحراء الجزائرية بالجريمة المحققة ضد الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني الذي حظر مثل هذا النوع من الإبادة واستخدام العنصر البشري كفأر تجارب.

كما أن مسؤولية فرنسا المزدوجة الجنائية والمدنية لا تخضع لإفتراس وجودها، وإنما تخضع لإثباتها نظراً للمعطيات المادية والقانونية التي أصبحت حجة، لا ننكر فيها النية المبيتة لإبادة الشعب الجزائري.

و إذا سلمنا بأن التفجيرات و التي تسميهم فرنسا ب « التجارب » التي قامت بها سواء السطحية أو الباطنية بأنها عمل غير مشروع، وبالتالي عدم المشروعية هنا تدفعنا للحديث عن الشق التعويضي فقط والناجم عن الضرر المادي الذي يقابله تعويض مادي، ولأن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمشروعية و عدم مشروعية التجارب النووية أو حتى الحظر الجزئي أو الكلي للإستخدام العسكري لهذه الطاقة التي وظفت في المجال العسكري، لم تنص في محور الجزاءات عن عقوبة أو مساءلة الدول التي ترتكب مثل هذا

حقوق الإنسان وبالتالي تنفيذ التزاماتها الدولية من أجل تعزيز دور السلم وحق الشعوب في الحياة الكريمة بدون أمراض ولا كوارث ولا حروب.

لقد كانت حجة فرنسا - كما قال « برونو باريو»- في عدم تنفيذ التزاماتها، من خلال عدم انضمامها للاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية، وتناست بذلك العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة التي أقرتها محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي.

ويجزم العديد من الدارسين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية أن جرائم فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال لا تعد ولا تحصى وأن جميع الجرائم التي عدتها المواثيق الدولية تنطبق على ما أقدمت عليه فرنسا وجنرالاتها منذ الإحتلال.⁽³¹⁾

إذن تقوم مسؤولية فرنسا الجنائية وهذا لا ينفي مسؤوليتها المدنية وضرورة جبر الضرر بالتعويض من خلال قيام المسؤولية على أساس العمل غير المشروع من خلال التجارب النووية التي حققتها في الصحراء الجزائرية.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة المتواضعة ، ورغم القصور الموجود في القانون و القضاء الدوليين، فإننا نعتبر أن التفجيرات النووية ، جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية لا تتقادم، وبوجود الأدلة المادية والقانونية ، وطبقاً للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فإن مرتكبي هذه الجريمة في حق الشعب الأعزل ، في وقت كانت الجزائر تشهد ثورة ضد الإستعمار ،

الهوامش :

1)- B.Goldshmiht , Les rivalités atomique , Paris , fayard 1964.p.178.

(2) - د/ عمار جفال، «استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر» سلسلة المشاريع الوطنية للبحث .من منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 . ص 29.

3)-Yves,courrière ,La guerre d'Algérie,dictionnaire et document. tome 5 .p.2341.

4)- James ;Peterspigelman , Les barons de L'Atomie 1er Edition, le seuil ;Paris ;1982..p.10-11.

5)- La Loi N° 27-57 du 10 janvier 1957 créant une organisation commune des régions sahariennes. J-O. N° 570

(6) - مذكرات ديغول « الأمل » منشورات عويدات، بيروت الطبعة الأولى 1971.ص 297.

(7) - عبد الكاظم العبودي، يرايبع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران سنة 2000.ص 54.

8)-Charles,Ailleret , L'aventure atomique française, Souvenir et réflexion, Editions grasset, Paris,1968.p.97.

العمل الذي ، فق اكتفى القانون الدولي في إطار الإتفاقيات الدولية، بتسميته « بالعمل غير المشروع » دون تحديد الإلتزامات الدولية الناجمة عن الأخطار القاتلة و الدائمة لهذا السلاح، كما ان القضاء الدولي اكتفى بالحكم على عدم مشروعية استخدام هذا السلاح دون تسليط العقوبة على مرتكبي مثل هذه الأعمال، علما وأن مجمل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم مشروعية إجراء التجارب النووية أو حظرها لم تلقى أي توقيع و مصادقة من قبل الدول المالكة لهذا السلاح . و من بينهم فرنسا، مما أدى إلى أن اللجان التابعة للأمم المتحدة تحاول جاهدة من أجل ضم كل الجهود الدولية وإقناع الدول المالكة للمفاعلات النووية أن تنظم لهذه الإتفاقيات التي تدعو إليها الهيئة الأممية، وذلك في إطار إختصاص مجلس الأمن الذي يعمل على تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة في « حفظ الأمن و السلم الدوليين ».



- 9) - أ. عبد الحميد بوجلة - نفس المرجع - لقاء مع علي بودلاي: المدعو، بايدي، ولد برقان عام 1936 اشتغل بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية ككاو لزي الخاص بوحدات الهندسة واشتغل كدليل سياحي بمنطقة توات الوسطى وهو من ضحايا التفجيرات اجريت المقابلة يوم 07/03/2007 ص 324.
- 10) - أ. عبد الحميد بوجلة ، نفس المرجع، ص 323-324.
- 11)-Pierre billaud : Souvenir d'un pionnier de l'Armement Nucléaire française, L'opération Gerboise bleu,(13/02/1960). P.3
- 12)-Pierre billaud , op.cit.p 05.
- 13)-Belkherroubi ,Abdelmadjid ; La naissance et la reconnaissance de la république Algérienne ;Edition ENAG Algérie,2006.p 69.
- 14)-د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ص392.
- 15)- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية و القانون ،دار النهضة العربية .ص 118.
- 16)-د/ صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 393.
- 17)-د/بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . 1990 . ص93-94
- 18)-أ.د. صلاح عامر. مقدمة في دراسة القانون الدولي العام. مطبعة جامعة القاهرة. طبعة 2007.ص 125.
- 19)-أنظر نص إتفاقية جنيف 1948. المادة 13 و المادة 120/2 منها
- 20)- أعمال الملتقى الدولي الثاني حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية- إصدارات المركز الوطني ، مرجع سابق ص 247
- 21)- منشورات المركز. المرجع السابق، ص 248.
- 22)- د/ بن حمودة ليلي ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013 ص 875
- 23)-أنظر في هذا الشأن - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.
- 24)- نفس المصدر -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.-
- 25)-القانون الدولي الإنساني ، هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، وقد اختلف الفقه في تعريفه فالبعض يعرفه تعريف واسع والبعض الآخر تعريفا ضيق، وبحسب المعنى الواسع فهو: « مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته» أما بالمعنى الضيق فهو « مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من المنازعات المسلحة ...» وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف /. أنظر كذلك -د/ عمر سعد الله/القانون الدولي الإنساني واحتلال الجزائر.
- 26)-د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني

والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر سنة 2007. ص 129-130.
 (34)- أنظر نص إتفاقية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1970. تاريخ النفاذ / المصدر/اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(27)- أنظر نص إتفاقية جنيف 1949

(28)- أنظر، محاضرة البروفيسور، مصطفى خياطي- أعمال الملتقى الدولي الثاني حول 'ثار التجارب النووية في العالم - الصحراء الجزائرية نموذجاً- المصدر السابق. ص. 106-107.

(29)- أنظر كذلك ، في موضوع الشهادات ، سلسلة منشورات أشغال الملتقيات الوطنية و الدولية حول التجارب النووية - المركز الوطني . نفس المصدر.

(30)- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص 132

(31)- عبد الحميد بوجلة ، نفس المرجع ، ص 314.

32)-Dossier pour la paix, Extraits de textes et discours de secrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualités, 1961-1968, Nations - Unies, New York, p. 20

33)-Dossier pour la paix. Extraits de textes et discours de secrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualités, 1961-1968, Nations - Unies, New York, p. 20-21./et , -V. Pella, La guerre -crime et les criminels de guerre, Genève - Paris, 1948, p. 6134